دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الشعب الفلسطيني من الإبادة الجماعية

هند مصطفى صالح الهاشمي*
كلية الشريعة، جامعة الزيتونة، ليبيا
البريد الالكتروني: Shamnaser284@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/9/1م تاريخ القبول 2025/11/2م

The Role of the International Criminal Court in Protecting the Palestinian People from Genocide

Hend Mustafa Saleh Al-Hashemi*
Faculty of Sharia, Al-Zaytouna University, Libya

Abstract
The International Criminal Court is one of the international legal mechanisms that can play a role in protecting the Palestinian people from crimes of genocide, within the framework of its legal mandate to prosecute perpetrators of the most serious crimes of concern to the international community.
The court can also contribute to protecting the Palestinian people by investigating acts that may constitute genocide, prosecuting those responsible for these crimes, providing general deterrence by threatening to hold potential perpetrators accountable, and legitimizing the suffering of victims through legal recognition.
However, the court faces significant challenges in this regard, including political constraints, the lack of participation by some parties, and limited enforcement mechanisms, which undermine its practical effectiveness in providing immediate protection to the Palestinian people. Thus, the role of the International Criminal Court in this case remains the subject of ongoing legal and political debate, with supporters viewing it as a step toward achieving justice and opponents criticizing it for alleged bias or ineffectiveness.
Keywords:
Palestine; occupation; International Criminal Court; international community; genocide.

الملخص:
تمثل المحكمة الجنائية الدولية أحد الآليات القانونية الدولية التي يمكن أن تلعب دوراً في حماية الشعب الفلسطيني من جرائم الإبادة الجماعية، وذلك في إطار ولايتها القانونية لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي.
كما يمكن للمحكمة أن تساهم في حماية الشعب الفلسطيني من خلال التحقيق في الأفعال التي قد تشكل إبادة جماعية، محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم، وكذلك الردع العام عبر تهديد المسؤولين المحتملين بالمحاسبة، وإضفاء الشرعية على معاناة الضحايا من خلال الاعتراف القانوني.
ومع ذلك، تواجه المحكمة تحديات كبيرة في هذا الصدد، بما في ذلك القيود السياسية، وعدم مشاركة بعض الأطراف، ومحدودية آليات التنفيذ، مما يضعف من فعاليتها العملية في توفير حماية فورية للشعب الفلسطيني، وبذلك يبقى دور المحكمة الجنائية الدولية في هذه القضية موضوع نقاش قانوني، وسياسي مستمر، بين مؤيد يراه خطوة نحو تحقيق العدالة، ومعارض ينتقدها بسبب تحيز مزعوم، أو عدم فعالية.

الكلمات المفتاحية:
فلسطين؛ الاحتلال؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ المجتمع الدولي؛ الإبادة الجماعية.

المقدمة:

يعد الصراع العربي الاسرائيلي، واحداً من أطول النزاعات التي شهدتها البشرية، مما أدى الى انتهاكات واضحة، وجرائم ضد الشعب الفلسطيني، وقد تعرض الفلسطينيون لجميع أنواع الجرائم الدولية، ومنها جريمة الابادة الجماعية، منذ قيامها عام 1948م إلى هذه اللحظة، فقد شهدت الحرب الاخيرة التي شنها الاحتلال ابادة حقيقية، وتهجير قسري المدنيين الفلسطينيين.
ففي عام 2021، قررت المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الجرائم المحتملة المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 2014، بما في ذلك أي أفعال قد تشكل إبادة جماعية. يأتي هذا القرار بعد سنوات من المداولات القانونية حول ولاية المحكمة على الأراضي الفلسطينية.
أهمية الدراسة:
تتبع أهمية الدراسة من إلقاءها الضوء على واحد من أهم، وأخطر الجرائم التي تعرض لها الشعب الفلسطيني منذ ما يزيد عن (76) عاما.

ثالثاً /إشكاليـــة وتساؤلات الدراســـة:

إن دراستنا لهذا الموضوع تثير عدة تساؤلات من أهمها:
- ماهي الجهود التي بذلتها المحكمة الجنائية الدولية حتى توقف جريمة الإبادة ضد الشعب الفلسطيني؟

- ماهي العراقيل التي تواجه دور المحكمة الجنائية الدولية في وقف الابادة ضد الشعب الفلسطيني؟

هذه التساؤلات سيتم الإجابة عنها في ثنايا هذا البحث.

أهداف الدراسة :

- التعرف على الجهود التي بذلتها المحكمة الجنائية الدولية حتى توقف جريمة الإبادة ضد الشعب الفلسطيني.
- معرفة العراقيل التي تواجه دور المحكمة الجنائية الدولية في وقف الابادة ضد الشعب الفلسطيني .

رابعاً /نطـــــاق الدراســـــة:

ستقتصر دراستي في هذا البحث عن أحد الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي جريمة الابادة الجماعية دون التطرق لجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وهذا لا يعني عدم خطورة هذه الجرائم.

سادساً /خطـــــة الدراســـــة:

ستتبع الباحثة في دراستها لهذا الموضوع، التقسيم الثنائي، حيث خصص الأول لدراسة مفهوم الابادة الجماعية، وارتكابها في السياق الفلسطيني، أما الثاني فسنتناول جهود المحكمة الجنائية الدولية لوقف الابادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، والعراقيل التي تواجه عملها.

المطلب الأول:

مفهوم الابادة الجماعية وارتكابها في السياق الفلسطيني

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الابادة الجماعية، ثم ننتقل بعد ذلك لدراسة ارتكابها في السياق الفلسطيني.

الفرع الأول/ مفهوم جريمة الابادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية، أو جريمة إبادة الجنس البشري، أو إبادة الجنس، كلها مصطلحات تنصب على معنى واحد وخطير [1]، ألا وهو استئصال مادي يؤدي في النهاية إلى القضاء على الجماعة البشرية المستهدفة بغض النظر عن الطرق المستخدمة سواء التعرض لهم بالطرق المادية كالذبح، وغيره، أو بالطرق المعنوية، وذلك بالتأثير على النفس البشرية، أو حملها على العيش تحت ظروف قاسية يصعب تحملها [2].

وتعتبـــر هـــذه الجريمـــة أخطـر الجـــرائم الدولية التـــي ترتكـب ضـد البشرية؛ [3] لأنها تمس حياة شخص، أو أكثر، وبحريتهم، وحقوقهم، وتقلل من قيمة الإنسان؛ فهي تمس أدميته [4].

وهي حديثة العهد فهي لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، [5] وجاءت تسميتها من الفقيه البولوني (ليميكن) الذي كان يشغل منصب مستشاراً في شؤون الحرب للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية.(*)

وهذه الجريمة تأتي في مقدمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [6]، فقد كبدت هذه الجريمة النكراء خسائر فادحة في الأرواح، فمن يوغسلافيا السابقة إلى رواندا، ومن كمبوديا إلى الشيشان وصولاً إلى فلسطين [7].

وقد عرفتها المادة (6) من نظام روما الأساسي صراحة على أنها:(أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً، أو جزئياً:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج)إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً، أو جزئياً.

د)فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ)نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى" .

الفرع الثاني/ جريمة الابادة الجماعية في فلسطين 1948-2024م.

على مر السنوات الماضية، وبصرف النظر على عدم مشروعية احتلال إسرائيل لأراضي الغير بالقوة الذي يشكل بحد ذاته جريمة تستوجب المحاكمة، والجزاء، فإن إسرائيل (8) مازالت تمارس جل الأفعال التي تندرج تحت جريمة الإبادة الجماعية، فقد قتلت الجماعة دون أي مبرر وجل هذه الجماعة من الأطفال، والشيوخ، والنساء، والحاق ضرر جسدي بيهم، فلم يعد لهم مكان أمن يحتمون فيه من البرد الشديد، والجوع الذي قتل الآلاف منهم فلم يعد لهم ما يسدون بيه جوعهم، بالإضافة الى شربهم مياه غير قابلة للشرب تسبب لهم أيضا هلاك جسدي، ونتيجة للقصف والقتل فقد أصاب جلهم بأمراض نفسية وهلاك عقلي لهم، وهذا كله القصد منه اهلاك الشعب الفلسطيني هلاكاً كلياً.

وسياسة التهجير الجماعي التي ترتب عليها تهجير أكثر من (70000ألف) شخص، ومنعهم من العودة الى بيوتهم، والاستيلاء عليها(9).

ومن أبرز المجازر الابادة الجماعية مجزرة دير ياسين 1948م، إذ تم الهجوم على قرية دير ياسين، وقتلت ما يقارب (250) شخصا، ومجزرة مخيم جنين 2002م، وصبرا وشتيلا 1982م والتي راح ضحيتها حوالي (3000) شخصاً، وغيرها من المجازر (10).

فمنذ الهجوم الذي قامت به حماس في السابع من أكتوبر لسنة 2023م، و ما أعقبه من رد إسرائيلي شديد العنف بدأ بالخامس عشر من أكتوبر 2023م، حيث وقع أكثر من 800 شخصية من المجتمع الأكاديمي في بيان علني يحذر من خطر الابادة الجماعية التي يمكن ارتكابها في غزة، كما دق خبراء مستقلون في الأمم المتحدة ناقوس الخطر واصفين الأحداث في غزة بأنها "ابادة جماعية قيد الاعداد" مطالبين الدول المعنية بوقفها، كما تقدم بعض المحامين، والمنظمات غير الحكومية بطلبات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق بشأن جريمة الابادة الجماعية في غزة، الأمر

الذي يمثل خطوة أولى نحو الملاحقة الجنائية ضد المسؤولين الإسرائيليين المتورطين، فإسرائيل مازالت وإلى حد هذه اللحظة تقوم بارتكاب جرائم إبادة ضد الشعب الفلسطيني، وهذا ما أدلى بها كبار المسؤولون الإسرائيليون بنية إبادة الشعب الفلسطيني (11).

المطلب الثاني :

جهود المحكمة الجنائية الدولية لوقف الابادة الفلسطينية والعراقيل التي تواجهها

سنتناول في هذا المطلب جهود المحكمة الجنائية الدولية لوقف الابادة الفلسطينية، ثم ننتقل بعد ذلك لدراسة التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول/ جهود المحكمة الجنائية الدولية لوقف الابادة الفلسطينية.

أصدرت الدائرة التمهيدية الاولى للمحكمة الجنائية الدولية بعد ما قامت اسرائيل و امام المجتمع الدولي بارتكاب الجرائم ضد الشعب الفلسطيني، مذكرات اعتقال بحق ابرز قادة الحرب في اسرائيل (نتنياهو) رئيس الحكومة و يوآف غالانت (وزير الدفاع السابق، و اعتبرت أن ما قاموا به من جرائم تدخل في اختصاصها، و أن كل منهما يجب أن يتحمل المسؤولية الجنائية (12).

وبعد مذكرات الاعتقال هذه تلتزم جميع الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية باعتقالهم وتسليمهم إذا وطأت اقدامهم أرضهم.

وتستند المحكمة الجنائية الدولية في ولايتها القضائية على هؤلاء المسؤولين، إلى أن دولة فلسطين دولة عضو من سنة 2015م، وبالتالي للمحكمة البث في الجرائم التي يرتكبها أي شخص بغض النظر عن جنسيته، على أرض أي دولة عضو.

الفرع الثاني/ التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية

من أهم العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية لتقوم بمهامها على أكمل وجه هو رفض إسرائيل الاعتراف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية، ولا يعتد باختصاص هذه المحكمة، ورفضها التام أن يصادق عليه، و بالتالي فإنه لن يتعاون مع المحكمة، بالإضافة إلى أن الادارة الامريكية وجهت انتقادات حادة إلى المحكمة بعد الإعلان عن صدور مذكرات التوقيف، وهذا يدلل على التوترات بين الولايات المتحدة الامريكية، والمحكمة، رغم انه من الناحية القانونية فإن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة، ولها صلاحيات وفقاً لنظامها الأساسي، وستكون مواقف الدول الأعضاء، والتي تدعم اختصاص المحكمة موضع مراقبة من قبل المجتمع الدولي بالإضافة إلي التحدي الاكبر لمحكمة اقترن اطلاقها بعبارة " تحدي الحصانات [13].

فاتفاقيات الحصانة التي تبرمها الدول فيما بينها، والتي تتضمن الدول الأطراف فيها بعدم التحقيق مع، أو تسليم الأشخاص، أو المواطنين المشتبه بارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا التضمين لا يحمل بطيلته إلا افلاتاً من العقاب، وعدم الرغبة في معاقبة من يثبت ادانته بارتكاب الجرائم الدولية [14].

فهذه من أبرز ما يعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى أن إسرائيل، وهذه حقيقة لا يمكن اخفاءها تعتبر من الدول التي لها شأن بين دول العالم، فهي تجد مساندة قوية من أكثر الدول العظمى.

الخاتمـــــــة :

1/إن الصراع العربي الإسرائيلي، والذي كان ضحيته الشعب الفلسطيني نتج عنه العديد من الجرائم الدولية كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الابادة الجماعية، والذي كان موضوع دراسته.

2/إن جرائم الابادة الجماعية بمفهومها العام هو استئصال مادي يؤدي في النهاية إلى القضاء على جماعة بشرية مستهدفة، وهذا ما تم تجسيده في الحرب على غزة، فقد وضع تحت ظروف قاسية يصعب تحملها، ضد أطفال، ونساء، وشيوخ من الصعب عليهم تحمل هذه الظروف، فمن لم يقتل منهم بالدافع، والاسلحة قتل بالتعذيب، والجوع، والبرد، والحر الشديدين.

3/بذلت المحكمة الجنائية الدولية بعد هذه المجازر جهدها، فقد أصدرت دائرتها التمهيدية الأولى مذكرات اعتقال ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي، ووزير دفاعها السابق.

4/واجهة المحكمة الجنائية الدولية العديد من الصعوبات لتقوم بمهامها على أكمل وجه، ومقاضاة رؤساء الحرب على غزة، ومن أهم هذه العراقيل رفض إسرائيل الاعتراف بالمحكمة بالإضافة إلى وقوف الادارة الامريكية مع الحرب على الشعب الفلسطيني.

التوصيات:

1/أوصي بتوافر آلية صارمة تتعامل مع جميع بالتساوي، وبعيدا عن الانتقائية، وسياسة الكيل بمكيالين، على أن يتوسع الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل جميع دول العالم دون استثناء، وحتى لا تستطيع أي دولة مثلما قامت إسرائيل بارتكاب جرائم دولية، ويقابلها رفضها لعمل المحكمة الجنائية الدولية حتى تفعل ما تشاء.

2/اتخاذ اجراءات أكثر صرامة للملاحقة الدولية و لتفعيل أكبر للشرطة الدولية.

تم بحمد الله وتوفيقه

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامش :

1- أشواق زهود، المبادئ العامة للجرائم الدولية، بحث منشور: على الموقع الإلكتروني: twitmails3.s3-website-eu-west-1 ، ص90

2- خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، د-ن، الكويت، الطبعة الثانية، 2005م، ص 5.

3 -خليل حسين ،مسؤولية الأفراد والرؤساء على أفعالهم في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :- drkhalilhussein.blogspot.co.ke/2009/08/blog-post_27.html?m=1

4- خالد السيد، جريمة الإبادة الجماعية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.policemc.gov.bh

5- أشواق زهود، مرجع سابق، ص90.

(*)عرفها لمكين بأنها " كل من يشارك أو يتآمر للقضاء على مجموعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إخفائها أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكباً لجريمة إبادة الجنس" ،مشار إليه لدى :-يوسف حسن يوسف المحاكمات الدولية المعاصرة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة /مصر ، الطبعة الأولى ،2011م،ص 362

6- رافع خلف العرميط العيثاوي، مرجع سابق، ص 817.

[8] -هشام محمد فريحة ، القضاء الدولي الجنائي ،دار الراية للنشر و التوزيع ،عمان /الاردن، الطبعة الأولى، 2012م،296ص.

[9] - منتصر دار ناصر، جريمة الابادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي، الادارة العامة للتشريع، بحث منشور في ديوان الجريدة الرسمية، 2024م، ص 13.

[10] - زياد ربيع جرائم الاباة الجماعية، ، مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد ا، العراق ، العد59، 2014، ص 115،114.

11- امنة القلالي /التحديات القانونية أمام توصيف الجرائم الاسرائلية في غزة بالابادة الجماعية 2024/مركز القاهرة للدراسات حقوق الانسان/بحث منشور/رواق عربي على الرابط https//doi.org/10.53833/akow8522

[12]- فرانس 24، الاثار المترتبة على اصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرتي توقيف بحق نتانياهو وغالانت،2024/11/21، مقالة منشورة على الموقع france24.com https://www

[13] - جاد طعمة /المحكمة الجنائية الدولية تحديات قانونية بعد صدور مذكرات التوقيف/بحث منشور على الموقع https://mahkama.net

[14] محمد الشلبي العتوم، اتفاقيات الحصانة، وائل للنشر، الطبعة الاولى، 2013م ص100.